اللجاج وكلام المحم في نذر التبرد واما الاخيرة فلزوم
الكفارة فيها من حيث اليمين لا من حيث النذر ويلزم
النذر على فعل طاعة مقصودة لم تتعين كعتق
وعيادة مريض وسلام وتشييع جنازة وقراءة سورة
معينة وطول قراءة صلاة وصلاة جماعة ولا فرق في
صحة نذر الصلاة الاخيرة بين كونها فرض عام لافا القول
بان صحتها مقيدة بكونها في الفرض اخذا من تقييد
الروضة واصلها بذلك وهم لانهما انما قيدا بذلك
للخلاف فيه فلو نذر غير التوبة المذكورة من واجب
عيني كصلاة الظهر او مخير كاحد خصال كفارة اليمين
ولو معينة كما صرح به القاضي حسين او معصية
كالسباق كراب خمر وصلاة بحدث او مكروه كصوم
الدهر لمن خاف به ضررا او فوت حق لم يصح نذره
اما الواجب المذكور فلانه لزم عينا بالزام الشرع قبل
النذر فلا معنى لالتزامه واما المكروه فانه لا يتقرب
به والخبر ابي داود لا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله
ولم يلزمه بمخالفة ذلك كفارة ثم بين المحم نذر
المجازات وهو نوع من التبرد وهو المعلق بشئ
كقوله ان الله تعالى مريضي او قدم غائبي او بحوت
من الغرق او نحو ذلك فلله تعالى علي ان اصلي او
اصوم او اتصدق واوفى كلامه تنويعية

ويلزمه

ويلزمه بحصول المعلق عليه من ذلك اي من
نوع ما التزمه عند الاطلاق ما يقع عليه الاسم
منه ولو في الصلاة ركعتان على الاظهر بالقيام
على العقدة حملا على اقل واجب الشرع وفي الصوم
ركعتان على الاظهر بالقيام على العقدة حملا على اقل
واجب الشرع وفي الصوم يوم واحد لانا اليقين فلا يلزم
زيادة عليه وفي الصدقة ما يتمول شرعا ولا يتقدر
بخمسة دراهم ولا بنصف دينار وانما حملنا المطلق
على اقل واجب من جنسه كما قاله في الروضة
لان ذلك قد يلزمه في الشركة فرع لو نذر شيئا
كقوله ان شفى الله مريضي فشفي ثم شك هل نذر صدقة
او عتيقا او صلاة او صوما قال البغوي في فتاويه
ويحتمل ان يقال عليه الاتيان بجميعها لكن شئ صلاة
من الخمس ويحتمل ان يقال يجتهد كخلاف الصلاة
لانا تيقنا ان الجميع لم يجب عليه وانما وجب شئ واحد
واشتبه فيجتهد كالاواني والقبلة اهو هذا اوجه
وان لم يعلق النذر بشئ وهو النوع الثاني من
نوعي التبرد كقوله ابتدا لله علي صوم او حج
او غير ذلك لزمه ما التزمه لعموم الادلة المتقدمة
ولو علق النذر بمشيئة الله تعالى او بمشيئة زيد
لم يصح وان شاء زيد لعدم الجزم اللائق بالقرب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)